ابن هارون عن ابن القاسم نحوه لابي حنيفة لا اعرفه ص وللصبح
من الفجر الصادق للاسفار الاعلى ش يعني ان اول الوقت المختار
للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى
وهو الذي يتراءا فيه الوجوه والاسفار الظهور والاعلى البين
الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر من
الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام ه
لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان
بكسر السين الذئب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
وتسميه العرب [illegible] لطلوع الفجر واخر [illegible]
انه لم يطلع ص وهي الوسطى ش [illegible] في الصلاة الوسطى في
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي الصبح
وخص [illegible] [illegible] عنهم غيرهم
عن القيام [illegible] الوسطى تانيث الاوسط
بمعنى المختار والافضل كما في قوله تعالى امة وسطا وقال
اوسطهم و[illegible] فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على
الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء
على ما يشاء وليس المراد على انها وسط الصلوات او بمعنى التوسط
بين شيئين وهي اولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين
بجماعات وليليتين كذلك وهي مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه
غيرها من الصلوات وقيل هي العصر وهو صحيح من جهة
الاحاديث وما من صلاة الا قيل انها الوسطى ص وان مات وسط
الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت ش يعني ان المكلف
اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختياري ومات من غير ادائها

فانه

٢٠٩

فانه لا يكون اثما سواء ظن الصحة ام لا الا اذا ظن الموت ومات فانه
يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه
المبادرة الى الفعل قاله السنهوري ويفهم منه انه اذا ظن الموت
ولم يمت واوقعها في وقتها الاختياري انه لا يكون اثما والنقل
انه اثم لمخالفته مقتضى ظنه لكنه اداء عند الجمهور عملا بما في
نفس الامر لا قضاء عملا بما في ظنه اذ لا عبرة بالظن البين ه
خطؤها فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها
على ما لصاحب القاموس وظاهر كلام [illegible] هنا ان ظن
باقي الموانع من حيض وجنون [illegible] ليس كظن الموت والفرق
ان غير الموت من الموانع [illegible] في الوقت [illegible] وقت
الصلاة [illegible] ص
والافضل [illegible]
او ظهر او غيرها [illegible] في اول الاوقات [illegible] تحقق دخوله
وتمكنه افضل في حق المنفرد ومن [illegible] الجماعات التي
لا تنتظر غيرها كاهل الربط من غيرها مبادرة جدا لانه من فعله
الخارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة ه
عليها الاتيان بها اول وقتها ثم ظاهر كلام المؤلف ان الافضل
تقديم الصلاة اول وقتها الفذ ولو على النفل المطلوب وهو خلاف
ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على اربع قبل الظهر واربع
قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن اول
الوقت اذا بادر بفعله من غير فوات فالمراد باول الوقت في
حديث افضل الاعمال الصلاة اول وقتها امر نسبي لا حقيقي
هذا ما ظهر لي كما نقله ابو الحسن على الرسالة ص وللجماعة

Copyright © King Saud University